

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أمسك إنسانا لآخر ليقتله .

قوله وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله : قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين .

وهو المذهب جزم به في الخرقى و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

واختيار القاضي والشريف و أبي الخطاب في خلافاتهم و الشيرازي وهو من المفردات .

والأخرى يقتل أيضا الممسك اختاره أبو محمد الجوزي .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقال ابن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم في الممسك القتل ذهب بعض أصحابنا المتأخرين

إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت .

وهذا لا بأس به .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

فعلى المذهب : لو قتل الولي الممسك فقال القاضي : يجب عليه القصاص مع أنه فعل مختلف .

قال المجاهد : وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له فليس

بصحيح قطعا .

وإن أراد : معتقدا للتحريم فيجب أن يكون على وجهين .

أصحهما : سقوط القصاص بشبهة الخلاف كما في الحدود .

تنبيه : شرط في المغني في الممسك : أن يعلم أنه يقتله تابعه الشارح .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضي : إذا أمسكه للعب أو الضرب وقتله القاتل : فلا قود على الماسك وذكره محل

وفاق .

وقال في منتخب الشيرازي : لا مازحا متلعبا انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

فائدة : مثل هذه المسألة في الحكم : لو أمسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار .

وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سما .

وكذا لو اتبع رجلا ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله ثم أدركه الثاني فقتله فإن كان

الأول حبسه بالقطع : فعليه القصاص في القطع وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك على الصحيح من المذهب .
قدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
وفيه وجه ليس عليه إلا القطع بكل حال